

قاعدة المعروف عرفا كالمشروع شرطا في ميزان الفقه الإمامي	العنوان:
مجلة مركز دراسات الكوفة	المصدر:
جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة	الناشر:
حسيني، عبدالرحيم	المؤلف الرئيسي:
البهادلي، إسماعيل(م. مشارك)	مؤلفين آخرين:
49	المجلد/العدد:
نعم	محكمة:
2018	التاريخ الميلادي:
1 - 19	الصفحات:
908558	رقم MD:
بحوث ومقالات	نوع المحتوى:
Arabic	اللغة:
HumanIndex, EduSearch, AraBase, IslamicInfo, EcoLink	قواعد المعلومات:
الفقه الإمامي، القواعد الفقهية، قاعدة المعروف عرفا كالمشروع شرطا	مواضيع:
http://search.mandumah.com/Record/908558	رابط:

قاعدة المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً في ميزان الفقه الإمامي

مقدمة:

اشتهر في كتب القواعد الفقهية عند غير الإمامية عنوان: (المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً)، واستدل فقهاء المذاهب الأربع على حجية هذه القاعدة بآيات كريمة وأحاديث مروية في كتب الحديث عندهم عن النبي (ص) افترضوا أنها تدل على حجية العرف عند فقد النص.

الأسئلة التي يطرحها هذا البحث:

- هل الأدلة التي ساقها فقهاء المذاهب الأخرى تدل على حجية العرف؟
- ما موقف فقهاء الإمامية من حجية العرف؟
- هل يمكن العمل بهذه القاعدة وفقاً للفقه الإمامي؟
- ما الدليل على القاعدة لو أمكن العمل بهذه القاعدة وفقاً للمذهب الإمامي وما هي محددات العمل بالقاعدة؟

فرضيات البحث:

- الأدلة التي ساقها فقهاء المذاهب الأخرى على حجية العرف غير تامة.
- لا يرى فقهاء الإمامية أن العرف حجة على الحكم الشرعي في صورة فقد النص، وإنما يتمثل دوره في كشف مفاهيم الخطابات الشرعية وتشخيص موضوعات الأحكام.
- لقد عمل فقهاء الإمامية بهذه القاعدة العرفية لأنها من مشخصات موضوع الالتزام بالعقد. ولكنهم لم يتتناولونها بالبحث لأن دراجها ضمن عنوان أوسع.
- يمكن التماس الدليل على القاعدة في بعض الروايات عن الأئمة الطاهرين وفي مطاوي كلمات فقهاء الإمامية في علم أصول الفقه.

أ.د. عبد الرحيم حسيني

جامعة طهران / إيران

الباحث إسماعيل البهادلي

الرسول الأكرم -ص- فقد عُد العرف عندهم من مصادر التشريع، يقول السرخسي في مسوطه: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»^١، .. وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز وبهذا الطريق جوزنا الاستصناع فيما فيه تعامل^٢ وأما إمام الحرمين الجوبني فيقول: «من لم يخرج العرف في المعاملات تفقها، لم يكن على حظ كامل فيها»^٣. ومن ثم فقد ضبطوا له قواعد كثيرة، منها: (العادة محكمة)^٤، (استعمال الناس حجة يجب العمل بها)^٥، (الثابت عرفاً كالثابت نصاً أو نطاقاً أو ذكراً)^٦. (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة)^٧، (الحقيقة تترك بدلالة العادة)^٨ (العبرة بالشائع الغالب لا النادر)^٩... الخ.

يقول الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في تحرير المجلة^{١٠}: " (مادة ٣٦) العادة محكمة: يعني ان العادة عامة أو خاصة تجعل حكم لإثبات حكم شرعي أي تجعل طريقة لإثبات حكم شرعي، وهذا أيضا مبني على الأصل المقرر عندهم من عدم النص وفقد الدليل الشرعي على حكم جملة من الحوادث، خلافا لما ذهبت إليه الإمامية من عدم خلو واقعة من الدليل على حكمها بالعموم أو الخصوص، وعلى فرض خلو واقعة من النص فإن العادة عند الإمامية لا يعتبر

وثمة محددات للعمل بالقاعدة تعرض البحث لبعضها.

محددات البحث:

يقوم هذا البحث على قواعد الفقه الإمامي الاثني عشرى، والاستناد في متبنياته إلى الأدلة الأربع من الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

منهج البحث:

مزج البحث بين المنهج الوصفي الذي يستعرض الآراء المختلفة بحيادٍ تام وبين المنهج التحليلي الذي يفضي إلى محاكمة الآراء وترجيح بعضها على بعض.

أولاً: مساحة اعتبار العرف:

ربما كان عنوان "الدليل العرفي المعتبر" موهما بأن العرف صالح للكشف عن الحكم الشعري فيما لا نص فيه. وهذا ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء الإمامية قديما ولا حديثا، فلم يذهب أحد منهم إلى أن العرف من مصادر التشريع فلا حجية ذاتية له، إلا أنه بدون شك - له دخالة كبيرة في استنباط الأحكام، لما له من دور في تشخيص المفاهيم وتحديد موضوع الحكم، مكتسبا حجيته مما يسمى عند الأصوليين بدليل التقرير كما سيأتي تفصيله. أما المذاهب الأخرى غير الإمامية - نتيجة لانقطاع السنة عندهم، وهي أهم مصدر للتشريع بعد الكتاب الكريم، بعد وفاة

الإمامي، قد ضبطوا قواعد فقهية كثيرة مبنية على الأخذ بالعرف طريقاً لاستكشاف الحكم في موارد فقد النص، ولكن بعض القواعد الفقهية المبنية على الأخذ بالعرف لا تأخذ به طريقاً لاستكشاف الحكم الكلي بل لتعيين الموضوع، وهو ما تتفق على الأخذ به جميع مذاهب المسلمين بما فيهم الإمامية -في الجملة لا بالجملة- ولا سيما في فقه المعاملات التي هي حقائق عرفية نظم الشرع أحکامها، ومن أهم هذه القواعد الفقهية المعترضة:

قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً: ومعناها أن ما جرى به العرف بين الناس لا يحتاج إلى اشتراط في العقود بل يحمل إطلاق كلام المتعاقدين عليه، فيكون وجود العرف في البلد، كوجود الشرط في العقد فيقيد به، بشرط ألا يحل حراماً أو يحرم حلالاً^{١٣}.

فمما لا شك فيه أن لكلّ قوم وبلد أعرافاً خاصة بهم، يتعاملون في إطارها، وينتفعون على ضوئها في كافة العقود والإيقاعات، فهذه الأعراف تكون قرينة حالية لحل كثير من الإجمالات المتوجهة في أقوالهم وأفعالهم، وبما أن المتعاقدين من أبناء العرف، فيكون المعنى العرفي قرينة كاشفة عن قصد المتعاقدين، قال المحقق الأردبيلي: "كلّما لم يثبت فيه الكيل ولا الوزن ولا عدمهما في عهده (ص) فحكمه حكم البلدان، فإن اتفق البلدان فالحكم واضح، وإن اختلفا ففي بلد الكيل أو الوزن

بها، ولا تصلح لإثبات حكم شرعي، والحديث الذي ربما يتمسك به لذلك من قوله (ع): "ما رأه المسلمون حسناً فهو حسن"^{١٤} على فرض صحته لا يدل على حجية العادة واعتبارها دليلاً شرعياً لإثبات حكم شرعي، وليس كل حسن عند الناس، حسناً واقعاً أو شرعاً، وإن حسن العمل به مداراة ومحاملة مع أبناء جنسه أو أبناء وطنه، والعادة التي هي عبارة عن تكرار العمل عند طائفة أو أمة من العقلاة، ليس لها أي علاقة بالشرع لتكون دليلاً على حكم من أحكامه وإن لم يكن فيه نص، فلو كان أكل لحم الأرنبي أو شرب النبيذ مثلاً لم يرد فيه نص، وكان عادة طائفة من المسلمين كأهل البابادية مثلاً على أكله، فهل يمكن أن نستدل بعادتهم على حلّيته؟ كلا، نعم يمكن أن تكون العادة قرينة ينصرف إليها الإطلاق في مقام المعاملات والاستعمالات، فيحمل عليها كلام المتعاقدين لتعيين الموضوع لا الحكم، مثلاً لو كان من عادة بلد أن الحمال يحمل المتاع إلى باب الدار، فاستوجر حمالٌ فلا حق للمستأجر بمطالبه بإدخال المتاع إلى داخل الدار، ولو انعكس الأمر كان له المطالبة وإن لم يشترط ذلك في العقد، فالعادة قرينة تقوم مقام اللفظ في تعيين المراد"^{١٥}

ثانياً: القواعد الفقهية المؤيدة لاعتبار العرف:
نقدم أن فقهاء المذاهب الأخرى غير المذهب

في عدم عناية فقهاء الإمامية بذكر هذه القاعدة أنها تدرج في بحث "أصالة الظهور" وهو أصل لفظي مفروغ منه في مباحث الألفاظ في علم الأصول^{١٨}، ومن الشواهد على ما ذكره ما ورد في كتاب هداية الأصول الذي هو تقرير بحث السيد أبي القاسم الخوئي في علم الأصول إذ قال: "إن العرف مرجع فيفهم أصل المعنى أو سنته وضيقه ولو بالقرائن مقالية أو حالية، ومن جملة القرائن الحالية مناسبة الحكم والموضع، كما في قوله (ع) : «لا تصل فيما لا يؤكل لحمه»^{١٩} فإن لفظ «ما» وإن كان عاماً يشمل الإنسان وغيره فإن النهي كونه متعلقاً بالإنسان - وهو آكل لا مأكول - لا يفهم منه عرفاً بهذه المناسبة بطلان الصلاة في شعر الإنسان ، فيضيق مفهوم «ما لا يؤكل» وإن كان عاماً، ويختص بغير الإنسان بهذه القرينة الحالية".^{٢٠}.

ما ذكر من الأدلة على قاعدة "المعروف عرفاً كالمطلوب شرعاً":

الأول- الأدلة على حجية العرف بشكل عام: اغلب كتب القواعد الفقهية التي ذكرت هذه القاعدة ذكرتها ضمن مجموعة من القواعد المبنية على العرف^{٢١}، واستدلوا على المجموع بأدلة على اعتبار العرف مطلقاً: أ- من القرآن:

يكون ربوياً تحرم الزيادة وفي غيره لا يكون ربوياً فيجوز التفاضل، والظاهر أن الحكم للبلد لا لأهله وإن كان في بلد غيره^{١٤}.
الدليل على القاعدة:

لم ترد هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية عند فقهاء الإمامية، بل لم ترد حتى في مطاوي كلماتهم إلا عند بعض المعاصرین موافقاً على مضمونها^{١٥}. وذلك بخلاف فقهاء المذاهب الأخرى إذ نصوا على هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية^{١٦}، ولعل سبب اعراض فقهاء الإمامية عن ذكر القاعدة بهذا العنوان مع عملهم بها في الجملة هو ما صرّح به الشيخ كاشف الغطاء في تعليقه على مجلة الأحكام العدلية إذ قال: "مادة (٤٣) المعروفة عرفاً كالمطلوب شرط فان مرجعها إلى ان الغلبة والمعروفةية توجب حمل اللفظ المطلق على المقيد وتكون الغلبة قرينة حالية على القيد أو الإطلاق فهذه المادة أيضاً مستدركة ومثلها أيضاً مادة (٤٤) المعروفة بين التجار ومادة (٤٥) التعين بالعرف كالتعيين بالنص فان ملاك جميع المواد إلى قاعدة واحدة وهي ان القرينة الحالية كالقرينة المقالية يجب اتباعها والغلبة والعرف الخاص أو العام من أقوى القرائن على توجيه الكلام فلا داعي لتکثير المواد وتضييع الحقيقة"^{١٧}. فيظهر من كلامه ان السبب

حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس^{٢٨}
وهو غير العرف في اصطلاحهم وهو ما عليه
الناس إذ اعترفوا بأن العرف بهذا الاصطلاح
شامل للمشروع و لما يخالف الشرع^{٢٩}، بل لا
يمكن تصور أن يأمر الله نبيه بأن يأمر بما عليه
الناس مع قوله تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي
الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)^{٣٠}، وبشهادة
الحديث الذي ذكروه في تفسير الآية وهو قول
جبريل عن رب العزة في معنى العرف: (هو أن
تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عن
ظلمك) وأين هذا من عرف الناس الذين عاصروا
النبي (ص).

٢. قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ
مَا تَوَلَّ﴾^{٣١} ، ذكر صاحب المawahب السنوية في
شرح نظم القواعد الفقهية: «أنه يستدل بهذه الآية
على اعتبار العرف في التشريع ووجه الاستدلال
على أن السبيل معناه لغة الطريق وسبيل
المؤمنين طريقهم التي استحسنوها وقد توعد الله
بالعقاب والعذاب من اتبع غير سبيلهم فيجب
العمل بها».

والجواب على الاستدلال بهذه الآية الكريمة
أوضح من الجواب على الاستدلال بسابقتها،
فحقيقة الإيمان فيما أضيف إليه السبيل حقيقة
تعليلية، فترجميح سبيل المؤمنين إنما هو بسبب

من ذلك قوله تعالى {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ
وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}٢٢، قال السيوطى في
تفسير الآية: قال ابن الفرس: اقض بكل ما
عرفته النفوس مما لا يرده الشرع. ثم عقب
السيوطى قائلاً: وهذا أصل القاعدة الفقهية في
اعتبار العرف، وتحتها مسائل لا تحصى^{٢٣}.
وفي تفسير المحرر الوجيز: قوله (وأمر
بالعرف) معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده
الشريعة ويروى أن النبي (ص) قال لجبريل (ما
هذا العرف الذي أمر به قال لا أدرى حتى أسأل
العالم فرجع إلى ربه فسألته ثم جاءه فقال له يا
محمد هو أن تعطي من حرمك وتصل من قطعك
وتعفو عن ظلمك)^{٢٤}

واستدل بهذه الآية على حجية العرف غير واحد
من فقهاء المذاهب وبخاصة المالكية منهم ابن
يونس وأبو الحسن وابن الفاكهان والقاضي عبد
الوهاب^{٢٥}.

وقد استدل بهذه الآية القرافي في كتاب (الفرق)
في الفرق (١٩٠) وهو يتحدث عن اختلاف
الزوجين في مداعب البيت^{٢٦}.

هذا ولكن يمكن المناقشة في هذا الاستدلال: فإن
من الواضح أن المقصود بالعرف في الآية
الكريمة هو المعروف الذي هو لغة الجزاء
بالعوارف والعوائد^{٢٧}، قال القرطبي في تفسير هذه
الآية: "العرف والمعرف والمعرفة: كل خصلة

متاخرة رتبة عن تشريع الحكم، فضلاً عن مباني تشريعه التي هي أسباب وادلة تشريع الحكم، والعرف في هذه الآية الكريمة شخص موضع الحاجة للاستئذان، دون أن يكون له دخلة في ترجيح الحكم بالاستئذان على عدمه.

بـ- من السنة:

يستدل على العرف والعادة من وجهين:

الأول- السنة القولية:

١. عن عبد الله بن مسعود قال إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وآله سلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتاعته برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئٌ^{٣٥}. ومع غض الطرف عن سنته - وقد طعن فيه الدارقطني في العلل^{٣٦} والفتني في تذكره الموضوعات^{٣٧} - فإنه من كلام ابن مسعود ولم يسنه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فالاستدلال بهذه الحديث يبقي على القول بحجية قول الصحابي، فهو دليل مبنائي. وجملة قدر ابن مسعود رضي الله عنه لا تعني بحال من الأحوال حجية قوله، عند من لا يرى حجية قول الصحابي.

ايماهم لا لمجرد كونهم من ابناء العرف، بل لو كانت الاضافة للعرف كافية في الاتباع فإن مشاققة الرسول كانت سبيل طائفة أخرى من أبناء العرف، بل كانت هي الغالبة في ابتداء دعوته (ص)، فما رجح سبيل المؤمنين غير ايماهم. على ان ذلك في علم الأصول يعد دليلاً مستقلاً يعرف بـ(سيرة المتشرعة) التي تكتسب حجيتها - عند الإمامية- من اتصالها بزمن المعصوم (ع) وكشفها عن تقريره وعدم ردعه^{٣٨}، وهو غير دليل العرف.

٣. قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾^{٣٩}، قال المرداوي بعد أن ذكر الآية الكريمة: «أمر الله عز وجل بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الثياب فانبني الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه»^{٤٠}.

ولكن الجواب عن هذا الاستدلال اوضح من الجواب على الإستدلال بالأيتين السابقتين، وذلك أن الفرق كبير بين مباني الحكم وبين مشخصات الموضوع، التي هي محددة لموضع تطبيق الحكم بعد الفراغ من تشريعه، فمحددات الموضوع

مع اختلافهم فحينئذ قلب المسلم مشروع لا كاشف،
و حينئذ يجب الالتزام بأن ما يوحيه قلب كل مسلم
من حكم حجة عليه، وهو قول بضرب من
التصوير لا يلتزم به حتى القائل بالتصوير^{٣٨}.

٢. ما رواه البخاري في صححه من حديث
عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت يا رسول الله إن
أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيوني ما يكفيوني
و ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال النبي
(ص): «خذني ما يكفيك و ولدك بالمعروف»^{٣٩} ،
قال النووي في شرح مسلم عند هذا الحديث، في
هذا الحديث فوائد و ذكر منها: اعتماد العرف في
الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي^{٤٠}.

ولكن يمكن المناقشة بهذا الاستدلال: بأنه لو
غضضنا الطرف عن سند الحديث فإنه لا يدل
على المطلوب لما تقدم من أن المعروف غير
العرف لغة واصطلاحاً. قال القرطبي في تفسير
قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ
عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^{٤١} مفسراً لفظة العرف في القرآن
التي تقدم أنها بمعنى المعروف: "العرف"
والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها
العقول وتطمئن إليها النفوس^{٤٢}. وليس هذا ما
نبث هنا عن اعتباره وحجيته.

الثاني: السنة التقريرية: فقد تعارف الناس في
زمن النبي عليه الصلاة والسلام أموراً تتعلق
بشؤون الحياة فلم يحرموا أو ينهى عنها، فدل

بل ادعى الحافظ ابن حجر عدم وجود مثل هذا
النقل في المسند ووافقه عليه تلميذه السخاوي،
فلعله الحق بالنسخ المتأخرة، ومثل هذا الملابسات
تجعل الرواية غير صالحة للحجية هذا مضافاً
إلى عدم تمامية دلالة الرواية على المدعى من
عدة جهات:

١- الرواية لا صلة لها بالدعوى - حتى لو
غضضنا الطرف عن سندتها - ، وذلك لأنَّ
التعبير بالرواية لا يساوي معنى العرف والإلفة
والعادة، إذ كثيراً ما تكون الإلفة ناشئة عن
مبررات تتصل بالظروف الموضوعية، فليست
الرؤى والأفكار هي المنشئة دائمًا للأعراف بل
كثيراً ما تنشأ الأعراف عن ظروف قاهرة تقتضيها
الأجواء البيئية والتركيبة الاجتماعية والتقاليف
الموروثة أو التي فرضتها ظروف الحياة
والمتغيرات الناشئة عن التداخل بين الأمم مثلاً،
وليس شيء من ذلك يتصل بالرؤية والفكر، وإذا
كان لها دخل فليس هي العامل الأساسي أو
الدائمي لنشوء العادات والأعراف.

٢- ان هذا الدليل أخص من المدعى
لاختصاصه بعرف المتشريع والمدعى غير ذلك
كما مر.

٣- ان المقصود بما يراه المسلمون اما ان يكون
جميعهم حينئذ تكون دليلاً على الأجماع أو أن
يكون المقصود ان ما يراه المسلمون حجة حتى

القاعدة، قاعدة إعمال العرف بعدد من الألفاظ: منها قولهم: العادة محكمة. منها قولهم: الحقيقة تدرك بدلالة العادة. ومنها قولهم:المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً. ومنها قولهم:المعروف بين التجار كالمشروع بينهم.

وقد أشار المؤلف إلى مجال من مجالات العرف في قوله: "إذا ورد حكم من الشع لم يحد"، وذلك أنه إذا ورد لفظ مطلق في أدلة الشريعة، فإننا أولاً نرجع إلى اصطلاح الشريعة.

مثال ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^{٤٥} فنعمل بتفسير الشارع بهذا اللفظ، فإذا لم يوجد في الشارع تفسير للألفاظ الشرعية رجعنا إلى اللغة، مثل قوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾^{٤٦} نرجع إلى دلالة اللغة لعدم وجود تفسير شرعى لهذا اللفظ، فإذا لم يوجد تفسير شرعى ولا تفسير لغوى، رجعنا إلى العرف.

مثال ذلك: أن الشريعة جاءت بأن السارق لا يقطع إلا إذا سرق من الحرز، والحرز لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فيرجع إلى العرف، ومثله النفقه على الزوجة أو القريب لا يوجد لها ضابط محدد في الشرع ولا في اللغة، فيرجع إلى العرف، وقد أناط الشارع حكم النفقه بالعرف، وترك المؤلف عدداً من مجالات إعمال العرف غير هذا المجال، مثل تفسير ألفاظ الناس. فإن

على جوازها، كما تعارفوا أموراً جاء ما يفيد أن النبي عليه الصلاة والسلام أقرهم عليها أو شاركهم في فعلها، فهذا أيضاً يدل على جوازها. ومن أظهر الأمثلة على ذلك: عقد السلم، فقد عرفه العرب في الجاهلية وأقرهم عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وفيه ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في الشمار السنة والسنن فقال: «من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلوم وزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم»^{٤٧}. ولكن هذا الدليل أيضاً لا يصلح للاستدلال به على حجية العرف، لأنه أخص من المدعى، بل يدل على خلاف المدعى. أما كونه أخص من المدعى فهو انه لا يدل على حجية مطلق العرف بل خصوص العرف المتصل بزمن الرسول ص ولم يرد عنه، وهذا ما تقدم انه يعرف في علم الأصول بـ(سيرة المتشربة)^{٤٨}.

وأما كونه يدل على خلاف المطلوب فلكون هذا الاستدلال يتضمن اعترافاً بأن بعض الأعراف هي مضنة أن يردع عنها الشارع، وانى لنا بتمييز الأعراف التي لو كانت متصلة بزمن التشريع لنهى عنها الشارع. والاحتمال يبطل الاستدلال.
ج- دليل عقلائي: قال شارح المنظومة السعودية في القواعد الفقهية: " وقد عبر الفقهاء عن هذه

ومجرد مطابقة بعض الأحكام الشرعية لما هو متعارف عند العرب لا يُعتبر عن أنَّ الأعراف هي مناط الأحكام الشرعية.

٢- بناءً على إناطة الحكم الشرعي بالعرف يلزم أن يكون للشارع في الواقعية الواحدة أكثر من حكم، وذلك لاختلاف الأعراف من مجتمع لآخر بل إنَّ الأعراف العربية تختلف في بعض الأحيان باختلاف قبائلهم.

٣- ما معنى أن ينط الحكم الشرعي بالعرف، وما هو المصحح لذلك؟! فإن كان المصحح هو الملازمة بين ما هو متعارف وبين المصالح والمفاسد الواقعية فهذا معناه عصمة الأعراف عن الخطأ، ولا أظن أحداً يلتزم بذلك، وإن كان المصحح هو أنَّ الأعراف دائماً تكون ناشئة عن المدركات العقلية القطعية وهذا مع عدم التسليم به احالة إلى دليل العقل لا دليل العرف.

ولو انفق ذلك في بعض الأحيان فهو لا يبرر إناطة الأحكام الشرعية بكلِّ ما هو متعارف، وأماماً لو كان المصحح هو محض كون الشيء متعارفاً ومألفواً فهو ما لا يقبل العقلاء الالتزام به فضلاً عن الشارع المقدس، إذ كيف يكون محض التعارف والإلتفة مبرراً لجعل الحكم على وفقه. على أنَّ كلَّ هذه المحتملات منقوضة بموارد كثيرة حكم الشارع فيها على خلاف ما هو متعارف كما تقدم في النقطة (١).

ألفاظ الناس تفسر بحسب دلالة العرف، فلو قلت في هذه البلاد بعثك هذا المبيع بستين ريالاً، لكن المراد بالريال ماذا؟ الريال السعودي، لكن لو قال: بستين جنيهاً، نقول هنا: لا عرف؛ لأنَّ من شروط العرف أن يكون مطرباً غالباً، ولا يوجد عندنا في هذه البلاد عرف في لفظ الجنيه هل هو المصري أو البريطاني أو غيرها من أنواع الجنieurs؟^{٤٧}. ومن الملاحظ أنَّ هذا الكاتب المعاصر قد فاءَ -خلافاً لأسلافه- إلى ما قرره أصوليوا الإمامية من أن الرجوع للعرف مقتصر على بيان مفاهيم الألفاظ وتحديد الموضوع الذي تعلق به الحكم الشرعي دون أن يكون له اعتبار في استكشاف الحكم الشرعي عند فقد النص.

د- دليل خطابي:

استدل بعض الباحثين على حجية العرف بمجموعة من الموارد التي تتطابق فيها حكم الشارع مع ما هو متعارف عند العرب، كوضع الدية على العاقلة، وتحديد الدية بما هو متعارف عليه عند العرب.^{٤٨}.

ولكن يمكن مناقشته من جهات عديدة:

١- النقض عليه بموارد كثيرة خالفة الشارع فيها ما هو متعارف عند العرب، فقد كان من المتعارف الزواج بأكثر من أربع، وعدم استحقاق المرأة للميراث، والزواج بزوجات الآباء وتبني غير الأولاد، وإلحاق أولاد الزنا بآبائهم العرفين،

من الروايات المروية من طرق الإمامية عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام، إلا أن الرواية لم يكن لسانها لسان التشريع، بل كانت بلسان التبيه على ارتکاز عقلائي يحاول البحث هنا ان يضعه في صورة الدليل
أما الرواية:


فهي ما روي عن الإمام الصادق (ع) فيما إذا اختلف أحد الزوجين مع ورثة الزوج الآخر، انه هل يجعل متع المبيت للمرأة فقال -(ع)- للسائل : «رأيت إن أقمت بینة إلى كم كانت تحتاج ؟» فقلت : شاهدين، فقال (ع): «لو سألت من بين لابتيها - يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك انّ الجهاز والمتع يُهدى علانية، من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به وهذا المدعى، فإن زعم أنه أحدهما فيه شيئاً فليأت عليه البينة»^٥. فعلم الإمام -(ع)- السائل أن يستكشف عائدية الجهاز والمتع إلى المرأة، من الأمر المتعارف بين أهل مكة من أن (الجهاز والمتع يُهدى علانية، من بيت المرأة إلى بيت زوجها) واعتبر أن تعارف هذا الأمر في مكة، يغني عن طلب البينة على ادعاء المرأة لملكية الجهاز والمتع. وأما الصياغة الفنية للدليل: قد تقدم أن فقهاء الإمامية أعرضوا عن ذكر القاعدة لأنها مستدركة، فهي من صغريات كبرى

الثاني: الدليل الخاص على القاعدة:

إن ما يتعارفه الناس من قول أو فعل يصير من نظام حياتهم ومن حاجاتهم، فإذا قالوا أو كتبوا فإنما يعنون المعنى المتعارف لهم، وإذا عملوا فإنما يعملون على وفق ما تعارفوه واعتمادوه، وإذا سكتوا عن التصريح بشيء فهو اكتفاء بما يقضي به عرفهم، ولذا قال الفقهاء: المعرف عرفاً كالشروط شرطاً. وقالوا: إن الشرط في العقد يكون صحيحاً إذا اقتضاه العقد، وورد به الشرع أو جرى به العرف^{٤٩}.

أقول: وهو أشبه بالمصادرة على المطلوب، منه بالدليل فان مجرد كون ما تعارفه الناس يصبح من نظام حياتهم لا يدل على اعتبار العرف دليلاً على الحكم الشرعي فأنظمة الحياة التي تعارف عليها الناس قد ردع الشرع عن كثير منها ولا يسوغ الركون إليه، فكم من العادات والأعراف التي كانت سائدة في الجاهلية قد استؤصلت في الإسلام، وبعضها مجهول الحال لعدم الدليل عليها نفياً أو إثباتاً، ومثل هذا محكوم بالإباحة الظاهرة التي هي وظيفة عملية يصير إليها المكلف عند الجهل بالحكم الواقعي وقد الدليل وليس دليلاً على الحكم الشرعي كما سيأتي.

الدليل المختار على القاعدة:
على الرغم من ورود ما يدل بوضوح على القاعدة



الفصول في علم الأصول: واعلم أن حجية ظواهر الألفاظ موضع وفاق وعليه مبني التقديم والتفاهم في المحاورات قديماً وحديثاً ولا فرق بين الظهور المستند إلى نفس اللفظ كالحقيقة أو إلى القرائن الحالية أو المقالية ولا بين الألفاظ الملفوظ بها والمكتوبة، وأما ظواهر الكتابة حيث يكون المرسوم محتملاً للفظين أو ألفاظ ويكون بعضها أظهر فالظاهر جواز التعويل عليها أيضاً فيما وضع للإفادة والاستفادة لا سيما إذا انقطع طريق التعيين كما في كتب الاخبار والفتاوی إذ لو أريد بها ما هو خلاف الظاهر لنبه عليه لئلا تفوت الفائدة في تدوينها أو يلزم الاغراء بالجهل^{١٠١}.

وقد نبه الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي) على جملة من الموارد التي تكون الدلالة المستفادة من القرينة الحالية سبباً شرعاً عنده الفقهاء وبعد تقسيمه الأسباب الشرعية إلى قولية وفعالية والفعلية إلى ما هو منصوب من قبل الشارع وإلى ما دلت عليه القرائن الحالية والمقالية، ساق أمثلة لأفعال ليس لها هذه الدلالات لو لا القرائن الحالية ومنها:

- تقديم الطعام إلى الضيف، فإنه مبيح للأكل وإن لم يأذن بالقول، على الأصح. مع أن نفس الفعل غير دال على الإباحة فلو قدم الطعام للخادم مثلاً لم يدل على الإباحة بل يدل على الأمر بالحمل وتقديمه للضيف.

اصالة الظهور، لذا لو اراد الباحث ان يصوغ دليلاً على القاعدة فلا بد ان ينطلق مما ذكره في حجية اصالة الظهور، ثم ينطوي على ما ذكره الفقهاء في ابواب المعاملات من تبعية العقود للقصود، وان المرتكزاتعرفية من مشخصاتقصد نوعاً لا شخصاً.

وعلى هذا الاساس يمكن تأليف دليل من مقدمتين:

المقدمة الأولى: إنه قد تقرر في علم الأصول أن ظهور الكلام حجة عند العقلاء سواء كان ذلك الظهور مستفاداً من نفس اللفظ أو من القرائن الحالية أو المقالية الحافة باللفظ، ولو لا ذلك لتعذر التفاهم بين أهل اللسان ولبطلت فائدة الخطاب، ولما ساغ محاسبة العبد المقصري بعدم امتثال أمر مولايه، لأن دلالة الخطاب دائماً احتمالية، فلو رأى التسالم بين أهل المحاجة على الأخذ بظاهر الخطاب نوعاً، وعدم العناية باحتمالات المخالف شخصاً، لأمكن لكل مخالف التعلل بالاحتمالات والتشبث بظنية الدلالة، والشارع لم يردع عن هذه الطريقة العقلانية فقد خاطب المكلفين من دون أن يضع طريقة جديدة لفهم الخطاب، وهذا يكفي في تقرير طريقتهم، فلو كان عنده طريقة خاصة ولم يبينها لوقعوا في خطر الانحراف عما يريد من دلالة خطابه، وهذا اغراء بالجهل لا يليق بالحكيم. قال الشيخ محمد حسين صاحب

أهل العراق فنحمل كلمة الدابة التي وردت في العقد على المعنى الذي تتصرف اليه في عرف العراقيين وهو الفرس .

٢ . إذا باع اللحم ثم اختلفا في مفهومه، فالمرجع هو المتبادر في عرف المتباعين وهو اللحم الأحمر مثلا دون اللحم الأبيض كلح السمك .

٣ . إذا أوصى الوالد بشيء لولده، فالمرجع في تفسير الولد هو العرف ولا يطلق فيه إلا على الذكر لا الأنثى خلافاً للفقه والكتاب العزيز، قال سبحانه: (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِّثْلٍ حَظَ الْأَنْثِيَنِ) ^{٥٤} .

٤ . إذا اختلفت البلدان في بيع شيء بالكيل أو الوزن أو بالعد، فالمنطبع هو العرف الرائج في بلد البيع.

٥ . إذا اختلف الزوجان في أداء المهر، فالمرجع هو العرف الخاص، فلو جرت العادة على تقديم المهر أو جزء منه قبل الزفاف ولكن أدعى الزوج دفعه إليها، فللحاكم أن يحكم على وفق العرف الدارج في البلد.

٦ . إذا اختلف البائع والمشتري في دخول توابع المبيع في البيع فيما إذا لم يصرحا به، كما إذا اختلفا في دخول اللجام والسرج في المبيع ، فإذا جرى العرف على دخولهما في المبيع وإن لم

- تسليم الهدية إلى المهدى إليه وإن لم يحصل الايجاب القولي، لظاهر فعل الخلف والسلف.

- الوطئ في مدة الخيار من البائع أو المشتري فإنه يدل على فسخ البيع من البائع، ويدل على امضاء الشراء وعدم استعمال خيار الحيوان من قبل المشتري.

- الوطئ أو التقبيل في الرجعية قطعاً، في فترة العدة فإنه يدل على ارجاع الزوجة المطلقة.

- المعاطاة في البيع تقييد إباحة التصرف عند أكثر الفقهاء وتدل على الملك عند آخرين ^{٥٥} .

المقدمة الثانية: أن المعروف عرفاً قرينة حالية ملزمة للمتعاقدين يحمل عليها ظاهر التعاقد بينهما نوعاً، وإن لم يصرحا به قوله، بل وإن لم يقصداه شخصاً، بمعنى أن نوع المتخاطبين من أهل اللسان يفهمون من نص العقد الذي وقع في بلد ما، له عرف خاص، إن هذا العقد مقيد بما عليه عرف ذلك البلد، وإن نازع أحد المتعاقدين بأنه لم يقصد البناء على هذا العرف، فلا يسمع قوله عند العقلاء ويؤخذ أمام القضاء بهذا القيد، كما في كثير من الأمثلة المذكورة في كلمات الفقهاء ^{٥٦} ومنها:

١ . إذا باع دابة ثم اختلفا في مفهوم الدابة، فالمرجع ليس هو اللغة، بل إلى ما هو المتبادر في عرف المتعاقدين، فلو كان المتعاقدان من

الأجرة، فلو جرى العرف على عدم اعطاء الزوج للزوجة أجرة رضاعة ولديها، ولم تطالب به الزوجة في حينه وهو امارة على تنازلها عن هذا الحق، فهل لها أن تطلب بعد الطلاق بأجرة المثل باعتبار أن هذا العرف مخالف للشرع فلا يعتد به؟

٢- تغير الزمان والمكان: (**العرفُ**) متغيرٌ بتغيرِ الزَّمَانِ والمَكَانِ، وما يتمُّ تطبيقُه على وَقْفِه من الأحكامِ يختلفُ باختلافِه، فلابد في الالتزام بالشروط العرفية مُراعاةِ الزَّمَانِ الذي كان العقد فيه، والبلد الذي وقع فيه، فلا تصلح تعديه ما أثر فيه العُرُوفُ من الالتزامات إلى غيرِ أهلِ العُرُوفِ الذي أثر فيها، وإنما تُعتبرُ خاصةً بذلك الزَّمَانِ أو المَكَانِ، ويراعى العُرُوفُ المستجدُ في تطبيق الأحكام على ما يناسبه^{٥٧}. وعلى هذا فلو تنازع أهل الزوج العراقي مثلاً مع أهل الزوجة الإيرانية فيمن يؤثر بيت الزوجية، فيراعى إن لم يكن بينهما اتفاق مسبق - مكان وقوع العقد فإن عرف أهل العراق أن يتولى الزوج تأثير بيت الزوجية، بخلاف العرف في إيران.

٣- أن لا يوجد تصريح يخالف العرف، فإذا وجد تصريح يخالف العرف فالعبرة بالتصريح لا بالعرف مثال ذلك ما لو كان العرف أن المستأجر يسلم نصف إيجاره البيت في أول السنة، والنصف الآخر في وسط السنة فاتفق المستأجر والمؤجر

يذكرها يكون قرينة على أن المبيع هو المتبوع والتابع ، ولذلك قالوا : إنَّ ما يتعارفه الناس من قول أو فعل عليه يسير نظام حياتهم و حاجاتهم ، فإذا قالوا أو كتبوا فإنما يعنون المعنى المتعارف لهم ، وإذا عملوا فإنما يعملون على وفق ما يتعارفونه و اعتادوه ، وإذا سكنوا عن التصريح بشيء فهو اكتفاء بما يقتضي به عرفهم^{٥٥} .
والنتيجة أن المعروف عرفاً قرينة حالية تقيد العقود كما تقيدها الشروط المنصوص عليها في العقد، لاطلاق الاصوليين على حجية الظهور المستقاد من القرائن الحالية الحافة بالكلام.
محددات العمل بقاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً:

١- إذا كان الشرط المتعارف قد ورد من الشرع ما يخالفه فلا يكون معتبراً إذا تعارف الناس العمل عليه بدون اشتراط، فلو تعارف الناس مثلاً تضمين المستأجر والمستأجر ما تلف من العين المعاشرة أو الماجورة بدون تعد منه ولا تقصير لا يعتبر ذلك التعارف ولا يراعى^{٥٦}.

على أنه يجب التبيه هنا على التفريق بين ما ثبت في الشرع على نحو الحق فيجوز إسقاطه من قبل صاحب الحق، بخلاف ما ورد على نحو الحكم. وسيأتي أهمية هذا التفريق فالشرع قد اعطى الحق للزوجة على اخذ الأجرة من الزوج على رضاعة ولديها، ولم يحكم بوجوب اعطاءها

الأربيلـي: "كـلـما لم يـثـبـتـ فـيـهـ الـكـيلـ وـلـاـ الـوـزـنـ وـلـاـ عـدـهـمـاـ فـيـ عـهـدـهـ (صـ)ـ فـحـكـمـ حـكـمـ الـبـلـدـانـ،ـ فـإـنـ اـنـقـقـ الـبـلـدـانـ فـالـحـكـمـ وـاضـحـ،ـ وـانـ اـخـتـلـفـ فـفـيـ بـلـدـ الـكـيلـ اوـ الـوـزـنـ يـكـونـ رـيـوـيـاـ تـرـمـ الـزـيـادـةـ وـفـيـ غـيرـهـ لـاـ يـكـونـ رـيـوـيـاـ فـيـجـوزـ التـفـاضـلـ".^{٦١}

لم ترد هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية عند فقهاء الإمامية، بل لم ترد حتى في مطاوي كلماتهم إلا عند بعض المعاصرین موافقاً على مضمونها.^{٦٢}

ولعل سبب اعراض فقهاء الإمامية عن ذكر القاعدة بهذا العنوان مع عملهم بها في الجملة أنها تدرج في بحث "أصلالة الظہور" وهو أصل لفظي مفروغ منه في مباحث الألفاظ في علم الأصول^{٦٣} مما احتاجوا إلى افراد بحث لقاعدة، فالعرف قرينة حالية يعتمد عليها ظهور الكلام.

وأهم ما يمكن الاستدلال به ما روى عن الإمام الصادق (ع) فيما إذا اختلف أحد الزوجين مع ورثة الزوج الآخر، أنه هل يجعل متاع البيت للمرأة فقال -(ع)- للسائل: «رأيت إن أقمت بيّنة إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت: شاهدين، فقال (ع): «لو سألت من بين لابتيها - يعني الجيلين ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك أنَّ الجهاز والمتاع يُهدى علانية، من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به وهذا المدعى، فإن زعم أنه

على تسلیم الدفعة الأولى في وسط السنة، فهنا العرف لا يعمل به؛ لأنَّه وجد تصريح يخالف العرف^{٦٤}.

الخاتمة:

لم يذهب أحد من فقهاء الإمامية قديماً ولا حديثاً، إلى أنَّ العرف من مصادر التشريع فلا حجية ذاتية له، إلا أنه -بدون شك- له دخلة كبيرة في استنباط الأحكام، لما له من دور في تشخيص المفاهيم وتحديد موضوع الحكم، خلافاً للمذاهب الأخرى، فقد عدَ العرف عندهم من مصادر التشريع، يقول السرخسي في مبوسطه: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»^{٦٥}، ولكن بعض القواعد الفقهية المبنية على الأخذ بالعرف لا تأخذ به طریقاً لاستکشاف الحكم الكلي بل لتعيين الموضوع، وهو ما تتفق على الأخذ به جميع مذاهب المسلمين بما فيهم الإمامية -في الجملة لا بالجملة- ولا سيما في فقه المعاملات التي هي حقائق عرفية نظم الشرع احكامها، ومن أهم هذه القواعد الفقهية المعتبرة:

قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً" ومعناها أنَّ ما جرى به العرف بين الناس لا يحتاج إلى اشتراط في العقود بل يحمل إطلاق كلام المتعاقدين عليه^{٦٦}. ومع أنَّ فقهاء الإمامية، يبنون على ذلك في جملة من الموارد قال المحقق

المقدمة الثانية: ما ذكره الفقهاء في أبواب المعاملات من تبعية العقود للقصد، وان المرتكزات العرفية من مشخصات القصد نوعاً لا شخصاً. كشرط السلامة الذي بنوا عليه خيار العيب.

والنتيجة ان المعروف عرفاً قرينة حالية تقيد إطلاق العقود وان نازع أحد المتعاقدين بأنه لم يقصد البناء على هذا العرف، فلا يسمع قوله عند العلاء ويؤخذ أمام القضاء بهذا القيد.

محددات العمل بهذه القاعدة: إذا كان الشرط المتعارف قد ورد من الشرع ما يخالفه فلا يكون معتبراً إذا تعارف الناس العمل عليه بدون اشتراط.

١- تغير الزمان والمكان: فلابد في الالزام بالمشروع العرفي *مُراعاة الرَّمَانِ* الذي كان العقد فيه، وبالبلد الذي وقع فيه،^{٦٥} ..

٢- أن لا يوجد تصريح يخالف العرف، فإذا وجد تصريح يخالف العرف فالعبرة بالتصريح لا بالعرف^{٦٦}.

أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة »^{٦٤}. فعلم الإمام -(ع)- السائل أن يستكشف عائدية الجهاز والمتاع إلى المرأة، من الأمر المتعارف بين أهل مكة من أن (الجهاز والمتاع يُهدى علانية، من بيت المرأة إلى بيت زوجها) واعتبر أن تعارف هذا الأمر في مكة، يعني عن طلب البينة على ادعاء المرأة لملكية الجهاز والمتاع. ومن الواضح ان الإمام هنا ليس في مقام التشريع المولوي وإنما في مقام الارشاد والتبيه على أمر ارتكازي، يصاغ باصطلاحات الأصوليين بالصورة التالية:

المقدمة الأولى: ظهور الكلام حجة عند العلاء سواء كان ذلك الظهور مستقادة من نفس اللفظ أو من القرائن الحالية أو المقالية الحافة باللفظ، ولولا ذلك لتعذر التفاهم بين أهل اللسان ولبطلت فائدة الخطاب، فلو كان لصاحب الخطاب طريقة خاصة ولم يبينها لوقع المخاطب في خطر الانحراف عما يريد المتكلم من دلالة خطابه، وهذا اغراء بالجهل لا يليق بالحكيم.

الهوماش:

- ١ - السرخسي، شمس الدين، المبوسط، دار المعرفة، بيروت، ٢٢٠: ٣٠، هـ ١٤٠٩.
- ٢ - نفس المصدر ٤٥/١٢
- ٣ - قوته، عادل عبدالقادر، أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة ط ١، هـ ١٤٢٨، نقلًا عن نهاية المطلب ٣: ١١٠.
- ٤ - الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/٤
- ٥ - الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٣٤٩/١
- ٦ - نفس المصدر والصفحة.
- ٧ - الزرقا، أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ): شرح القواعد الفقهية ، بيروت: دار القلم، ٢٢٣
- ٨ - الأعظمي، د. مروان محمد محروس، اثر العرف في تحديد معنى الكفاعة في الزواج، بحث القى في الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، منشور في موقع المكتبة الشاملة، ص ١٣، وينظر المادة ٤٠، وينظر المادة ٤٠ من مجلة الأحكام العدلية. تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، طبعة كراتشي: الناشر نور محمد كارخانة تجارت كتب، ٢٠/١
- ٩ - الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٣٢٥/١
- ١٠ - تحرير المجلة هو تعليقة على مجلة الأحكام العدلية التي كانت بمثابة القانون المدني للدولة العثمانية، وقد بنيت مجلة الأحكام العدلية في غالب موادها على الفقه الحنفي الذي كان هو المذهب الرسمي للدولة العثمانية.
- ١١ - والظاهر انه ليس من حديث النبي (ص) بل من كلام ابن مسعود ينظر ابن حنبل، أحمد بن محمد حنبل بن هلال بن أسد (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد، بيروت: دار صادر ١/٣٧٩، وأخرجه الفتى، محمد طاهر الصديقي (ت ٩٨٦هـ) تذكرة الموضوعات، طبع في الهند باشراف ادارة المطبعة المبنية في مصر ١٣٤٣هـ، ٩١
- ١٢ - كاشف الغطاء، الشيخ محمد حسين، تحرير المجلة ١/٣١-٣٢
- ١٣ - الزرقا، شرح القواعد الفقهية ١/١٣٣
- ١٤ - الأربيلبي: مجمع الفائدة والبرهان : ٨ / ٤٧٧ ، كتاب المتاجر ، بحث الربا.
- ١٥ - السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء ١/١٨٩
- ١٦ - ينظر ابن عابدين، (ت ١٢٣٢هـ)، حاشية رد المحتار، بيروت: دار الفكر، ٢٦٥/٦.٥١٤١٥، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ): الأشباه والناظر، بيروت: دار الكتب العلمية ٣١٤٠٣هـ، ٩٢، ابن نحيم، زين العابدين بن إبراهيم

- (٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠م، ٩٩، القواعد للندوي: ٦٥. فقه السنة ١٤١/٢، أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (مصدر سابق) ١٣٣
- ١٧ - كاشف الغطاء: تحرير المجلة ٣٣/١
- ١٨ - ينظر المنظري: نهاية الأصول تقريراً لبحث السيد البروجوري ٤٧٤/٢-١
- ١٩ - المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١هـ): بحار الأنوار، بيروت: دار أحياء التراث ٢١٨/٨٠
- ٢٠ - الصافي، الشيخ حسن: الهدایة في الأصول، تقريراً لبحث السيد أبو القاسم الخوئي، ١٥١/٤
- ٢١ - ينظر ابن نجم، زين العابدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠م، ٩٩ و ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٢٦٥/٦، السيوطي: الأشباه والنظائر، ٩٢، والزرقا، شرح القواعد الفقهية (مصدر سابق)، ١٣٣
- ٢٢ - الأعراف: ١٩٩
- ٢٣ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الكليل في استبطاط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨١م، ١٣٢
- ٢٤ - الأندلسي، ابن عطية الأندلسي (ت ٥٩٣هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م، ٤٩١/٢
- ٢٥ - ابن رحال في الحاشية: ٢٤٩-١٩١/٢. نقلًا عن الميس، خليل محيي الدين: العرف، مقالة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس، برنامج المكتبة الشاملة.
- ٢٦ - القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس الصهناجي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق أو انوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨م، ٢٧٥/٣
- ٢٧ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط ١٧٤ / ٣
- ٢٨ - تفسير القرطبي: ٣٤٦ / ٧
- ٢٩ - قال: شارح المنظومة السعودية في القواعد الفقهية : " المراد بالعرف لغة التتابع والظهور والاطمئنان ، لذلك يقال تعارف الناس على كذا بمعنى تتابعوا عليه ، وأعراف السحاب ما ظهر منها .
وأما في الاصطلاح فالعرف يراد به: ما اطمأن إليه النفوس وتتابعت عليه، وذلك لأن العرف منه ما هو مشروع ومنه ما يقع مخالفًا للشرع" الشثري، الدكتور سعد بن ناصر (معاصر)، شرح المنظومة السعودية في شرح القواعد الفقهية، الرياض: دار اشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ، ١٠٤
- ٣٠ - الانعام ١١٦
- ٣١ - النساء: من الآية ١١٥

- ٣٢ - المظفر، محمد رضا (١٣٢٢ - ١٣٨٤ هـ)، أصول الفقه، قم: مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين، لا سنة طبع ١٧٦/٣
- ٣٣ - النور ٥٨
- ٣٤ - المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ)، التحبير في شرح التحرير، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض مكتبة الرشد ٣٨٥٣/٨، ١٤٢١ هـ
- ٣٥ - ابن حنبل، أحمد بن محمد حنبل بن هلال بن أسد (ت ٢٤١ هـ)، مسند أحمد، بيروت: دار صادر ٣٧٩/١
- ٣٦ - الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محمود عبد الرحمن السلفي، الرياض: دار طيبة ١٤٠٩ هـ، ٦٦ / ٥
- ٣٧ - الفتني، محمد طاهر الصديقي (ت ٩٨٦ هـ) تذكرة الموضوعات، طبع في الهند باشراف ادارة المطبعة المنيرية في مصر ١٣٤٣ هـ، ٩١
- ٣٨ - ينظر الهنان، الشيخ عادل عبد الحسين (معاصر) "العرف ودوره في استنباط الحكم الشرعي" القسم الأول/ مقالة منشورة على موقع مجلة رسالة القلم العدد ٢٢ السنة العاشرة، بتاريخ ١١/٤/٢٠١٦م، قم: مكتب البيان للمراجعات الدينية
- ٣٩ - البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ) صحيح البخاري، طبعة بالألوفت عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ، ٣٦/٣
- ٤٠ - النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (٦٣١-٦٧٦ هـ)، شرح صحيح مسلم، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٧ م، ٨/١٢
- ٤١ - الأعراف: ١٩٩
- ٤٢ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ): تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ، ٣٤٦ / ٧
- ٤٣ - البخاري ٤٦/٣
- ٤٤ - المظفر: أصول الفقه ١٧٦/٣
- ٤٥ - البقرة ٤٣
- ٤٦ - المائدة ٣٨
- ٤٧ - الشري، الدكتور سعد بن ناصر (معاصر)، شرح المنظومة السعودية في شرح القواعد الفقهية، الرياض: دار اشبليا للنشر والتوزيع ١٤٢٤ هـ، ١٠٦
- ٤٨ - امام، محمد كمال الدين (معاصر)، مقدمة لدراسة الفقه الاسلامي، بيروت: المؤسسة الجامعية ١٩٩٩ م، ٥١

- ٤٩ - نفس المصدر والصفحة.
- ٥٠ - الكليني: الكافي ١٣١/٧
- ٥١ - الحائز، محمدحسين بن عبد الرحيم (١٢٥٠هـ): الفصول الغروية في الأصول الفقهية، قم: دار إحياء العلوم الإسلامية ٤٠٤، هـ، ١٤٠٤
- ٥٢ - الشهيد الأول، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد، تحقيق: د. عبد الهادي الحكيم، قم: منشورات مكتبة المفيد ١٩٧٩م، ٤٩-٥٠/١
- ٥٣ - هذه الأمثلة جمعها الشيخ السبحاني في موسوعة طبقات الفقهاء ١٨٧/١-١٨٩
- ٥٤ - النساء ١١
- ٥٥ - السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء ١٨٧/١-١٨٩
- ٥٦ - ينظر الزرقا: القواعد الفقهية ١٣٤
- ٥٧ - الجديع، تيسير أصول الفقه ٦٥/٢
- ٥٨ - الشثري: شرح منظومة القواعد الفقهية ٩٤
- ٥٩ - السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ٢٢٠، ٣٠: هـ ١٤٠٩.
- ٦٠ - الزرقا، أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ): شرح القواعد الفقهية ، بيروت: دار القلم ١٣٣/١
- ٦١ - الأربيلبي: مجمع الفائدة والبرهان : ٤٧٧ / ٨ .
- ٦٢ - السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء ١٨٩/١
- ٦٣ - ينظر المنتظري: نهاية الأصول تقريراً لبحث السيد البروجوري ٤٧٤ / ٢-١
- ٦٤ - الكليني: الكافي ١٣١/٧
- ٦٥ - الجديع، تيسير أصول الفقه ٦٥/٢
- ٦٦ - الشثري: شرح منظومة القواعد الفقهية ٩٤